

Distr.: Limited  
7 November 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي  
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا،  
أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا،  
بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا،  
قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين،  
مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا،  
نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليابان، اليونان: مشروع قرار

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز  
وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي  
اعتمدت بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية هذا الإعلان وترووجه وتنفيذه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمقرر لجنة حقوق الإنسان الذي يطلب إلى الأمين العام أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، ممثلاً خاصاً يقدم تقارير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتماشى تماماً مع الإعلان،

وإذ ترحب أيضاً بتعيين الأمين العام ممثل خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتعرضون في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لقيامهم بتلك الأنشطة،

١ - تناشد جميع الدول تعزيز وإنفاذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع الممثل الخاص ومساعدته في الاضطلاع بولايته؛

٣ - تطلب إلى جميع الوكالات والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة تقديم كل مساعدة ودعم ممكنين إلى الممثل الخاص في تنفيذ برنامج أنشطته؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في التقرير الذي سيصدره الممثل الخاص للأمين العام عملاً بقرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠؛

٦ - تقرر النظر في هذه المسألة خلال دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".